وسائل الشيعة

[16] (18474) 7 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سميت جمع (1) لان آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء. 7 - باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق، وأن يطأ المرورة المشعر برجله (18475) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام - في حديث - قال: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للمرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله. قال الشيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزحا، (18476) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: يستحب للمرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. ورواه الشيخ عليه السلام قال: يستحب للمرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.